

## الملحق

### كراس شروط لممارسة نشاط ممثل تجاري

#### الفصل الأول : الموضوع

يضبط هذا الكراس الشروط الخاصة بممارسة نشاط ممثل تجاري.

#### الفصل 2 : المحتوى

يحتوي كراس الشروط هذا على تسعة فصول وعلى نموذج للتصريح بالنشاط.

#### الفصل 3 : تعريف المصطلحات

يقصد على معنى كراس الشروط هذا، ب :

1 - الممثل التجاري : التاجر الذي يتولى البحث عن حرفاء والاتصال بهم قصد ربطهم بالمنتج لإبرام عقود بيع بينهما مقابل عمولة يتسلمها الممثل التجاري وذلك في إطار عقد تمثيل يبرمه مع المنتج صاحب العلامة التجارية للمنتجات.

2 . المنتج : كل شخص طبيعي أو ذات معنوية له نشاط إنتاج و/أو تجميع بغية إنتاج وتوزيع منتج نهائي ويكون مالكا للعلامة التجارية للمنتج المعني.  
الفصل 4 : شروط عامة

علاوة على الشروط المعمول بها في نطاق القوانين الجاري بها العمل، يتعين على كل ممثل تجاري أن :

(1) يكون تونسي الجنسية

(2) يبرم عقد تمثيل مع المنتج طبقا لمقتضيات الفصل 6 من هذا الكراس.

(3) يوفر محلا معدا ومخصصا لتعاطي هذا النشاط ويتعين أن يكون مفتوحا للعموم.

الفصل 5 : تصريح بالنشاط

على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط ممثل تجاري إيداع تصريح في ذلك وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة.

يحتوي التصريح بالنشاط وجوبا على كل المعطيات المطلوبة وذلك طبقا للنموذج المعد للغرض من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة الملحق بهذا الكراس.

وتكون جميع صفحات كراس الشروط هذا مختومة من طرف الإدارة وممضاة من طرف المعني بالأمر، ويقع الإمضاء بآخر صفحة مسبوقة بعبارتي "اطلعت ووافقت".

ويتم سحب وإيداع التصريح وكراس الشروط لدى مصالح إدارة التجارة الداخلية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 6 : عقد التمثيل التجاري

يتضمن عقد التمثيل التجاري المشار إليه أعلاه البنود الإلزامية التالية :

1 . موضوع العقد : يجب أن يتعلق بتمثيل منتج أو منتجين مقابل عمولة قصد توزيع منتجات مصنوعة من طرفه تحدد بدقة وتضبط قائمتها بصفة حصرية.

2 . مدة تنفيذ العقد : تحدد بدقة وتكون قابلة للتجديد ضمنا.

3 . التزامات المنتج : يلتزم المنتج خاصة بأن يضع على ذمة ممثله التجاري مجانا وبالكميات الكافية كل الوثائق اللازمة لعملية التمثيل وخاصة منها المتعلقة بالإشهار وبيان الخصائص الفنية للمنتج.

4 . التزامات الممثل : يلتزم الممثل التجاري خاصة بتسهيل مهمة المنتج للقيام بالمراقبة الفنية على المنتجات المسلمة وعدم القيام بعمليات بيع أو شراء المنتجات موضوع عقد التمثيل لحسابه.

5 . الفسخ والإلغاء : يجب أن ينص العقد على التزامات الطرفين في صورة فسخ أو إلغاء العقد.

6 . النزاعات : يجب أن ينص العقد على إجراءات فض النزاعات التي قد تحصل بين الطرفين.

يمنع أن يتضمن العقد بنودا تتعلق بالامتياز الحصري ما لم يقع الترخيص في ذلك مسبقا من قبل الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 7 : أحكام مختلفة

يمسك الممثل التجاري وثيقة متضمنة لبيان المنتجات موضوع نشاطه مع وجوب الإشارة إلى العدد الرتبي للمنتج عندما يتضمنه هذا الأخير. كما يتعهد بأن يكون طيلة ممارسته للنشاط قادرا على إثبات توفر جميع الشروط المبينة بهذا الكراس عند كل طلب من طرف الأعوان المكلفين قانونا بالمراقبة.

ويتعين إعلام مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بكل التغييرات التي تطرأ على القوانين الأساسية بالنسبة للذوات المعنوية وكذلك عقود التمثيل والمعلومات المضمنة بالتصريح المشار إليه بالفصل 5 أعلاه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ حصول هذه التغييرات.

الفصل 8 : العقوبات

يمكن للوزير المكلف بالتجارة، بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط العقوبات الإدارية التالية :

الإنذار .

غلق المحل التجاري لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود.

ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويقع اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 9 : أحكام انتقالية

يمكن للأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية المباشرين لنشاط ممثل تجاري والمتحصلين على ترخيص في الغرض مواصلة نشاطهم دون القيام بإجراءات التصريح بالنشاط المنصوص عليه بكراس الشروط هذا، ما لم يطرأ أي تغيير على الشروط والبيانات التي أسند لهم على أساسها الترخيص المذكور.